

## الرسائل التسع

[ 338 ] ويغسل الميت بماء السدر، ثم بماء الكافور، ثم بالقراح كغسل الجنب مستور العورة. وسن تغسله موجهًا تحت سقف و الغاسل على يمينه ذاكرًا مستغفرا ويغمز بطنه في الاولتين (6). ويكفن في قميص ومئزر وإزار، ويمسح مساجده بالكافور وإن قل. وسن حبرة وخرقة لفخذه. ويعمم محنطا، وللمرأة لفافة أخرى، وخرقة لثدييها. وأفضل الكافور ثلاثة عشرة درهما وثلث، أو أربع، و أقله درهم. وتجعل معه جريدتان. ويجب ستره دفنا موجهًا على يمينه. وسن اتباع الجنائز أو مع جنبها، وحفر القبر ترقوة أو قامة، ملحدا قعدة الجالس، ووضع الرجل عند رجل القبر، ويسبق برأسه والمرأة أمامه وتنزل عرضا، وحل عقدتي الاكفان، ووضع خده على التراب، ومعه تربة، وتلقينه، وشرح اللين (7) وطم القبر، مرفوعا قدر أربع أصابع، و تربيعه مسوى، ورش الماء من رأسه ويدار عليه، ووضع اليد، والترحم، وتلقين الولي بعد انصراف الناس عنه. وسن الغسل يوم الجمعة والعيدين والمبعث والغدير والمباهلة وليلة النصف من شعبان ومن رجب ومن شهر رمضان وأول ليلة منه وليالي الافراد وليلة الفطر ولدخول الحرم ومكة والكعبة والمدينة و مسجدها و لزيارة النبي والائمة والمولود والتوبة والاحرام والحاجة والاستخارة، و لقضاء الكسوف مع تعمد الترك واحترق

(6) أي الغسلتين الاولتين كما في الجمل

والعقود. (7) شرح الحجارة: نضدها وضم بعضها إلى بعض.